

(٧) من تراث الكوثري

كشف الستار

عَنْ فَضِيلَةِ الْوَيْدِ

تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسي
المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة

مجدد الهدى زين العابدين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العشاقية سابقاً

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

٥١٢٠٨٤٧ ☎

من تراث الكوثريين
(٧)

كتاب الستة عن فضيلة الوتر

تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسي
المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً



حقوق الطبع محفوظة

الناشر

المكتبة الأزهرية للنشر
٩ دربالأتران خلف الجامع الأزهر الشريف
٥٦٠٨٤٧ : ٥٦٠٨٤٧

1914

Dear Sir,
I have the pleasure to inform you that your order for 1000 copies of the book "The History of the United States" has been received and is being prepared for shipment.

The book will be ready for shipment in about two weeks.

I am sure you will be satisfied with the quality of the book.

Very truly yours,
John Doe



Yours faithfully,
John Doe



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلوة من كشف الستر لعبد الغنى النابلسي

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ، وآله وصحبه

أجمعين •

أما بعد : فإن العلامة سيدي عبد الغنى النابلسي قدس سره من أفاضل المتأخرين الذين يسر الله لهم الجمع بين الفقه والحديث وله ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث في أطراف السنة مع الموطأ في أربعة مجلدات ، وله أيضا كثر الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين ، وله غير ذلك من الكتب في الحديث كما أن كتباً ورسائل لا تحصى في فقه أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومنها هذه الرسالة في فرضية الوتر وقد رغب في نشرها الأسناذ الأديب الوجيه السرى أحمد خيرى بك صاحب المشروع الطبرى في نشر الكتب المنيرة علما منه لما حوته في الافادة في هذه المسألة من الامام بأطراف الحديث رواية ودراية في أيسر مدة لمن لا يتسع وقته للبحث عن هذه المسألة الخلافية في الكتب الكبيرة كشرح الهداية وتخريجها ، واعلاء السنن للتهانوى وغيرها فطلب منى أن أمر بالرسالة مع كتابة كلمة عنها كتقدمة ففعلت بتوفيق الله سبحانه ، والرسالة كناية عن ضاق وقته عن البحث الواسع ، ولمولانا محمد أنور أساه الكشميري رسالة فافعة أيضا باسم هذه الرسالة وفيها فوائد وتحقيقات ، ومن أراد المزيد فعليه بنصب الرأية للحافظ الزيلفى ، والجزء السابع من اعلاء السنن لمولانا التهانوى فان فيهما ما يعنيه عن سائر المصادر ، ومن استزاد على ذلك فأمامه متسع للغاية ، وقد تعرضت في النكت الطريفة لمسائل الوتر في خمسة أبواب أرقامها على ترتيب ابن أبي شيبة (٨٨ و ٩١ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٩)

وصفحاتها : (١٦٤ و ١٧١ و ١٨٨ و ١٩١ و ٢١٧) ومما قلت في ص ١٧٣ - (وقد مال الى رأى أبى حنيفة فى الوجوب سحنون وأصبح من كبار المالكية كما يقول ابن العربى فى عارضة الأهودى ، وقال ابن حزم فى المحلى : (٢ - ٢٣١) : قال مالك : الوتر ليس فرضاً لكن من تركه أدب ، وكان جرحه فى شهادته . وقال : الشافعى فى الأم (١ - ١٢٥) - عند كلامه فى الوتر وركعتى الفجر : لا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما ، وان لم أوجبهما ، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل . وحكى الموفق بن قدامة فى المعنى عن أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته . فيأثرى هل يفل معنى كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذى يقول به فقيه الملة أبو حنيفة ؟ بل ألف العلامة علم الدين على بن محمد السخاوى المقرئ الفقيه المشهور - زميل العز بن عبد السلام - جزءاً ساق فيه الأحاديث الدالة على فرضية الوتر ، وقال : فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أن صلاة الوتر ألحقت بالصلوات الخمس فى المحافظة عليها . وليس هذا من الحنفية بل من الذين ترجم لهم التاج ابن السبكى فى عداد الشافعية ، وكتابه (جمال القراء وكمال الاقراء) بالغ الشهرة ، ولو رأى محمد بن نصر المروزى هذا الجزء لضاق صدره وطال لسانه . سامحنا الله واياها .

وقد حكى ابن بطلال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهما كما حكى ذلك عن ابراهيم النخعى رحمه الله .

وانى أروى مرويات الشيخ عبد الغنى النابلسى ومؤلفاته بالأجازة العادة من طرق من أعلاها روايتى عن شيخى الحسن الأزطوائى ، عن السيد أحمد بن سليمان الأروادى ، عن محمد أمين بن عمر عابدين ، عن الشقيقين عبد القادر و ابراهيم ابنى اسماعيل بن عبد الغنى النابلسى ، عن جدهما المذكور ضاعف الله لنا ولهم الأجر بتمه وكرمه ، وترجمة مؤلف الرسالة سيئى عبد الغنى النابلسى فى سلك الدرر ، وتاريخ

الجبرتي وغيرهما ، ومؤلفاته تزيد على ثلاثمائة مؤلف ، وكان ميلاده سنة
خمسین وألف ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف ، تغمده الله برضوانه
ونفعنا بعلومه • ووفق الأستاذ الناشر للاتفاق على نشر كثير من الكتب
النافعة في خير وعافية ، وبارك له في أموره كلها ، انه مجيب لمن دعاه

تحريراً في ١٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ هـ •

محمد زاهد الكوثري

محمد زاهد الكوثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي فرض الصلاة النهارية شفعا وأوترها بالمغرب ،
وفرض الصلاة الليلية كذلك شفعا وأوترها بالوتر المغرب ، فكما كان
وتر النهار فرضا ، فكذلك مثله وتر الليل حكما عندئذ ممضى ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الذي أقسم الله تعالى له بالشفع والوتر ،
ورفع عن عين قلبه في أسرار عبادته الستر ، ورضوان الله تعالى عن
جميع آله وأصحابه ، وأبباعه وأحزابه •

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الى رحمة ربه اللطيف ، عبد الغنى
ابن اسماعيل النابلسي الحنفي أخذ الله تعالى بيده وأمده بمدده : هذه
الرسالة جعلتها في بيان فرضية الوتر على مذهب الحنفية بطلب بعض
الاخوان لينتفع بها أهل الانصاف من سائر البرية وسميتها : (كشف
الستر في فريضة الوتر) وأسأل الله تعالى أن يوفقني الى تقرير الصواب ،
ويرزقني الهداية الى مقام الاقتراب ، انه هو الكريم الوهاب •

الوتر بفتح الواو وكسرها وهو لغة : خلاف الشفع ، وأوتر صلى
الوتر ، وشرعا : ثلاث ركعات • اعلم يا أخي أولا أن الفرض على
نوعين : فرض عملي ، وفرض اعتقادي والفرض العملي لا يكفر جاحده ،
والفرض الاعتقادي لكفر جاحده • والوتر عند أبي حنيفة رضى الله تعالى
عنه فرض عملي لا يكفر جاحده ومعنى كونه فرضا عمليا أنه من جهة
العمل فقط محكوم عليه بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد ، كما حكم
الشافعي رحمه الله تعالى بأن النية والترتيب في الوضوء فرضان عنده
يعنى فرضا عمليا لا يكفر جاحده غير أنه محكوم عليهما بالفرض من
جهة العمل فقط فلا يصح الوضوء بدونهما ، ومثله ذلك في الوضوء
والغسل عند مالك رحمه الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق
في الوضوء عند أحمد رحمه الله تعالى ، كل هذه فروض عملية لا يصح

الوضوء بدونها (عند هؤلاء) إلا أنه لا يكفر جاحدها ، فكذلك الوتر عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فرض عملى زائد على الصلوات الخمس التى هى فروض اعتقادية بالاجماع يكفر جاحدها ، كما أن النية والترتيب فى الوضوء عند الشافى رحمه الله تعالى فرضان عمليان زائدان على الفروض الأربعة الاعتقادية المجمع عليها • والدلك عند مالك رحمه الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد رحمه الله تعالى كذلك فروض عملية زائدة على الاعتقادية كما زاد عليها الشافى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى فى الوضوء وغيرهم •

وقال فى شرح الدرر : الفرض لغة القطع والتقدير ، وشرعا حكم لزم بدليل قطعى • وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده ، وقد يقال لما يفوت الجواز بغيره الوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له والأرل يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا ذكر هذا فى الوضوء • وقال فى باب الوتر والنوافل الوتر : فرض عملى لا اعتقادى ، وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روى أنه واجب • وفى الظهيرية أنه فرض عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادى ويقضى تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقضى ، وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها واو كان سنة لما أفسدها وتذكر فائتة تفسده ، ولو كان سنة لما أفسدت ، ولا يعاد الوتر لاعادة العشاء ولو كان سنة لأعيد تبعا للفرض انتهى •

وفى تنوير الأبصار قال : هو أى الوتر فرض عملا ، وواجب اعتقادا ، وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده ، وتذكره فى الفرض مفسد له كعكسه ويقضى •

وفى شرح الكنز لمسكين : الوتر واجب وقالا سنة مؤكدة • ر . ن
أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض عملا ، وعنه أنه سنة أى ثبت وجوبه بالسنة فاطلق السبب على المسبب •

٧
سيرة محمد بن عبد الوهاب

وقال العيني رحمه الله تعالى في شرحه على الكنز : الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا . وقالوا سنة مؤكدة وبه قالت الثلاثة أي الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى آمين لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ، ولا أذان له ، ولا إقامة . وله قوله عليه الصلاة والسلام : (الوتر على كل مسلم) رواه أبو داود . وقال الحاكم هو على شرط البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) اتفقا عليه يعني البخاري ومسلم . والأمر وكلمة على الوجوب . وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدي على الراحة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر . وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بأخبار آحاد فلا يعرى عن شبهة . ويؤدي في وقت العشاء فيكتفى أذانه وإقامته انتهى .

وقال في إيضاح الكنز : اعلم أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر فرض أي عملا . وروى عنه أنه سنة ، وعنه أنه واجب وهو الأصح . وقالوا سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ، ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة له في عامة السنة . ويقرأ في الثالثة . ويؤدي في وقت العشاء . ولو كان واجبا لكانت الأحكام بالعكس . ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها) وفي رواية : (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها بين العشاء وطلوع الفجر) . قوله : (زادكم صلاة على صلواتكم الخمس) دليل الوجوب لأن الزيادة على الشيء من جنس المزيد عليه ، ولو لم يكن من جنسه لا يكون زيادة عليه . فان قلت : المشهور الرواية الثانية وليس فيها بيان أنه زيادة على الفرائض . قلت : المشهور الرواية الأولى نص عليه في الأسرار ولئن كان المشهور الثانية فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بالزيادة وإنما يزداد على الشيء

إذا كان المزيد عليه منحصرًا والنوافل غير منحصرة فتكون زيادة على
الفرائض •

فان قلت : السنن أيضا مقدره فهلا كان زيادة في السنن ؟ قلت
زيادتها على الفرائض أولى لما فيه من الاحتياط ولأن فيه عملا بقيقة
الأمر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه • ولأنه لما احتتمل هذا وذاك
تعين ما ذكرنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر حق واجب
فمن لم يوتر فليس منا) • وعن الحسن البصرى والطحاوى رحمهما الله
تعالى أجمع المسلمون على أن الوتر واجب انتهى •

وفى فتح القدير الأبن الهمام رحمه الله تعالى قال : والحق أنه لم
يثبت عندهما دليل الوجوب وثبت عنده وهو الحديث المذكور أعنى
قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر) • وقد روى أعنى هذا
الحديث عن عدة من الصحابة : عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم
أجمعين • وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده وخارجة بن
حذافة ، وأبى بصرة الغفارى • فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهوية فى
مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا قره بن عبد الرحمن عن يزيد
ابن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عمرو بن
العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام قال : (ان الله تعالى
زادكم صلاة هى خير لكم من كل ما رزقكم فيما بين العشاء
الى طلوع الفجر) • وضعف ابن معين وعينه قره بن عبد الرحمن رضى
الله تعالى عنهما رواه الطبرانى والدارقطنى عن النصر أبى عمر عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين • وضعفه الدارقطنى بالنصر •
وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وضعفه بحميد بن
أبى الجون وهو : (ان الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر) • وعن
الخدرى رواه الطبرانى وفيه أيضا مثل ما فى حديثه عن ابن عباس رضى

الله تعالى عنهما • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه
الدارقطني وفيه (أنه عليه الصلاة والسلام أمرنا فاجتمعنا فحمد الله تعالى
وأثنى عليه ثم قال : (ان الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر) • وضعفه
بمحمد بن عبد الله العزمي • وعن أبي بصرة رواه الحاكم من حديث
أبي إبيصة عن عمرو بن العاص قال : سمعت أبا بصرة الغفاري يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله زادكم صلاة
وهي الوتر فصاوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح) وسكت عنه •
وعن خارجة رواه الحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه : خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله أمدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع
الفجر) • قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي •
وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة ولذا يقول مراراً في كتابه حسن
صحيح غريب • وما نقل عن البخاري من أنه أعله بقووه لا يعرف سماع
بعض هؤلاء من بعض لبناء على اشتراطه العلم باللقاء ، والصحيح
الإكتفاء بإمكان التقاء • واعلال ابن الجوزي له باب اسحق ، ويعبد الله
ابن راشد ونقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني • وأما ابن اسحق
ذقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققين المحدثين ولم سلم
فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب • وأما نقله عن
الدارقطني من تضعيف ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي خارجة
فهو (الزوفى) أبو الضحاك المصري ذكره في الثقات ، ومتابعة الليث
والتصريح بكونه الزوفى كلاهما في اسناد النسائي للحديث المذكور
في كتاب الكنى فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة • ولو لم
يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها
حسن وحجة وهي طريق ابن راهوية وقررة وان قال أحمد فيه منكر
الحديث ، فقد قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أن
لا بأس به وقد ذكره ابن حبان في الثقات • بقي الشأن في وجه

الاستدلال به فليل من لفظ (زادكم الله) فان الزيادة لا تتحقق لا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض الا النوافل ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم هي غير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر) . فان اقتضى لفظ (زادكم) الحصر . فانه يجب في هذا كون المحصور المزيد عليها السنن الرواتب ، وحينئذ المحصور أعم من الفرائض والسنن الراتبه فلا يلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصور التي ليست بفرض أعنى السنن ، وقد يكون هذا هو الصارف لصاحب الهداية عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم الى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر انما هو في حديث ابن لهيعة وعمرو بن شعيب وقد ضعف فالأولى التمسك فيه بما روى أبو داود عن أبي (المنيب) عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني) ورواه الحام وصححه وقال أبو (المنيب) ثقة ووثقه ابن معين أيضا . وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان : وقال ابن عدي لا بأس به . فالحديث حسن . وأخرج البزار عن حكيم بن عنبسة عن جابر⁽¹⁾ عن أبي معشر عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر واجب على كل مسلم) وقال الا يعلم يروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الا من هذا الوجه . فان قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب المحل عليه دفعا للمعارضه ولقيام القرينة الدالة عليه . فما المعارضه فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير) .

(1) هو الجمفي وثقه الثوري وضعفه غيره (ز) .

وما أخرجاه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذ الى اليمن وقال له فيما قال : (فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) • قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة • وفى موطأ مالك رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم التظرووه من القابلة فلم يخرج اليهم فسئل فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر • هذه أحسن ما يعارض لهم به ، ولهم غيرهما مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة • وأما القرينة الصارفة من الوجوب اللغوى فما فى السنن الا الترمذى قال قال عليه الصلاة والسلام (الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر) رواه ابن حبان والحاكم وقال شرطيهما • وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احداها أن يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة مخير فيها تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا :

والجواب بـ عن الأول : أنه واقعة حال إلا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ، أو كان قبل وجوبه ، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر) روى الطحاوى رحمه الله تعالى عن حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (أنه كان يصلى على راحلته ويوتر فى الأرض) • ويزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك • فدل أن وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه أو للعذر •

وفى شرح الكنز على أنه يجوز على أصلهم أن الوتر فرض على النبى صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يزعمون جواز الفرض على الراحلة ثم يقولون لخصمهم لو كان هذا فرضاً لما أدى على الراحلة

وهو غير لازم • أما الأول فلأن المرجح عندهم نسخ وجوبه في حقه عليه الصلاة والسلام • وأما الثاني فيصح قولهم ذلك على وجه الالتزام فانا لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه •

وعن الثاني : أنه يجوز كون الوجوب كان بعد سفره يعنى معاذا رضى الله تعالى عنه •

وعن الثالث : كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه ، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع • بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورود فانه صلى بهم ثمانى ركعات وأوتر ثم تأخر في القابلة يعنى عما فعله في السابقة البتة ، وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر • فكأن المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختمة بالوتر • ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل •

وعن القرينة المدعاة : أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أولاً كذلك • وفي مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها • فدل أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو فعل خلافه •

ويدل على ذلك أيضاً ما في الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا توتر بثلاث أوتر بخمس أو سبع » • والائتار بثلاث جائز اجماعاً •

فعلم أن هذا وما شاكلة كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل

على اللغوى وهو مخفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن لم يوتر فليس منى » مؤكداً بالتكرار ثلاث مرات على ما تقدم .

ومما يدل على وجوبه وجوب قضائه بالاجماع . والمعنى أنه صلاة موقته صحت كالمغرب . أما أنها موقته فلأن المستحب فى وقتها السحر وذلك أشد ما يكون كراهة فى العشاء . فلو كان سنة تبعاً للعشاء لم يتخالف وقتها فى الصفة بل كان المستحب منه المستحب فيه . وروى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه سنة وعنه انه فرض أى عملى وهو الواجب . فعنه ثلاث روايات . والمراد أنها واحدة وهو الوجوب .

وفى الفتاوى لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الامام أو حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخارى : يقاتلهم كالفرائض . انتهى .

وقال والدى رحمه الله تعالى اسماعيل النابلسى فى شرحه على الدرر والغرر : والحاصل أن فى الوتر عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثلاث روايات كما فى المحيط والحقائق والتبيين والبرجندى والعناية وغيرها . قيل وليس فيه رواية منصوص عليها من الظاهر كما فى العناية رواية حماد بن زيد أنه فرض واليه ذهب زفر رحمه الله تعالى ثم رجع عنه . ورواية أسد بن عمرو أنه سنة واليه ذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة وزفر رحمهم الله تعالى أجمعين ، ثم رجع عنه كما فى فيض الغفار . وفى التبيين والعناية أنها رواية نوح ابن أبى مریم ورواية يوسف بن خالد السمى نسبة الى السمى بالمهملة والتاء المثناة الفوقية أنه واجب ثم رجع اليه زفر وقال : انه واجب كما فى التحفة وفيض الغفار وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما فى المبسوط والعناية وفيض الغفار والتبيين ، والمشهور من مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما فى البرجندى . والصحيح كما فى المحيط

والحقائق والأصح كما في الخافية والكافي • وبه عبر في الهداية
ودرر البحار والكنز وتحفة الملوك والوقاية والنقاية والاصلاح وغيرها
وفي العميون مع ذكر قولهما بالسنية ، ثم عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول : الوتر فريضة واجبة فان قيل كيف جمع بين
صفة الفريضة وصفة الوجوب وهما عند أهل الفقه متغايران •

فالجواب : أنه فريضة عملاً إلا علماً وواجب علماً • وتفسيره أن من
نفى فرضيته لا يكفر • أو نقول عنى بقوله واجبة أن وجوبه لم يثبت
بطريق قطعي كسائر الواجبات • وعن أبي يوسف أنه سنة واجبة لأن
وجوب الوتر طريقة مستقيمة • وقيل أراد به بيان الطريقة التي عرفنا
بها وجوب الوتر فان وجوبه ما عرف الا بالسنة كما بسطه في المنتقى
يالقاف وجزم في المحيط والمنبع والتاجية وتبعهم في التنوير ذهاباً الى
التوفيق بين الروايات الثلاث بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً •

زاد في الحقائق فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات لكن حكى
التوفيق بقيل في التبيين • ولعله اشارة الى كونه خلاف ظاهر نقلهم
الروايات •

وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة سنة مؤكدة عملاً وعلماً
ودليلاً لكن أكد من سائر السنن المؤقتة كما في البدائع ، لهم قوله
عليه الصلاة والسلام للأعرابي : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى عليك
قال : هل علي غيرهن قال : لا • الا أن تطوع » • وهذا ينفي الفريضة
والوجوب • وما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام « أوتر على
البعير » والفرض لا يؤدي على الراحة الا من عذر • وفي قوله تعالى :
(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) • اشارة اليه لأن الوسطى
لا تتحقق في الشفع كما بسطه في التبيين ينفي الصلوات خمس والخمس
لها وسطى ولو كانت ستاً مع الوتر لما كان لها وسطى وظهور آثار
السنن فيه حيث لا يكفر جاحده • ولا أذان له ولا اقامة ولا جماعة
في عامة العام • ويقراً في الثالثة ويؤدي في وقت العشاء ، ولو كان
واجباً لكانت الأحكام بالعكس كما في الكافي •

ولأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام :
 (الوتر حق على كل مسلم) رواه أبو داود • وقال الحاكم : هو
 صحيح على شرط البخارى ومسلم • وقوله عليه الصلاة والسلام :
 « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » اتفقاً عليه فى الصحيحين ، وكلمة على
 وحق للوجوب • وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله زادكم صلاة
 وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح » • وما رواه
 عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ،
 الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا - ثلاثاً) . وقال الحاكم صحيح .
 وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا
 ذكره » • والأمر للوجوب ووجوبه فرع وجوب الأداء كما بينه فى التبيين
 أخرجه الحاكم عن أبى بصرة الغفارة وأخرجه عن خارجة أبو داود والحاكم
 والترمذى وابن ماجة بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : « ان الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها
 لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » قال الحاكم : صحيح ولم
 يخرجاه يعنى البخارى ومسلم لتفرد التابعى عن الصحابى •

وصلوها أمر وهو للوجوب كما تراه فى الهداية وغيرها • وقال فى
 العناية ووجه الاستدلال من أوجه :

أحدها : أنه أضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم •

والثانى : أنه قال زادكم والزيادة انما تتحقق فى الواجبات لأنها
 محصورة بعدد لا فى النوافل لأنه لا نهاية لها •

والثالث : أن الزيادة على الشئ انما تتحقق اذا كان من جنس
 المزيد عليه لا يقال زاد فى ثمنه اذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على
 الهبة اذا باع والمزيد عليه فرض فكذا الزيادة • الا أن الدليل غير
 قطعى فصار واجباً •

والرابع : الأمر للوجوب ولا يقال تعين قولهما لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحي والأضحى» : لأن فيه بيان أنه ليس بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده .

ثم فى لفظ الزيادة اشارة الى الوجوب عن آية الوسطى ، وحديث الأعرابى باقتضائها التأخر عن كتب الخمس نظير قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً - الآية) وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذى ناب ونحوه . على أن الاستثناء فى الحديث غير حاصر لأن عليه المنذور وصلاة الجنابة اذا تعين لاقامتها والتطوع اذا شرع فيه عندنا واذا لم يكن حاصراً ثبت وجوب الوتر بدليله كما يثبت وجوب تلك بأسبابها ولا تنافى مع اشارة قوله تعالى فى آخر سورة هود : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل) . الى الوتر فان طرفى النهار الغدوة وفيها صلاة الفجر والعشية وفيها الظهر والعصر . والزلف ساعات من الليل قريبة من النهار ساعة صلاة المغرب وساعة صلاة العشاء ، وساعة صلاة الوتر . كما بسط تقريره شيخ زاده فى حاشية البيضاوى رحمه الله تعالى انتهى .

والحاصل أن صلاة الوتر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فيها ثلاث روايات فى رواية فرض عملى وفى رواية واجب . وفى رواية سنة . والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث كما قدمنا أنه فرض عملى من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتبيه وقضائه . وواجب من جهة الاعتقاد . فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتى الطواف . وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة لثبوتها بحديث الأحاد كسائر السنن .

ودليله ما قدمناه مفصلا • وهو ثلاث ركعات كالمغرب لا يزداد فيه

ولا ينقص منه •

قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على الدرر والغرر : وفى المحيط : وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو خمس أو سبع • وفى التجريد أو تسع • وفى المحيط أو إحدى عشرة •

وقال الحسن : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن وما روى من خلافه فمحمول على ما قبل استقرار الوتر •

ونقل الأجماع عن الحسن فى الهداية أيضا وبكبرونه ثلاثا كذلك ، وفى المنبع وكفى به حجة رواه الحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال شرطهما ونحوه فى النسائى والطحاوى وفى صحيح ابن حبان والمستدرک •

وروى الأجماع عن الحسن ابن أبى شيبة فى مصنفه وفى العناية ، وحكى الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه اجماع المسلمين على الثلاث وهو مذهب أبى بكر الصديق ، وعمر ، والعبادلة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أجمعين •

وأخرج الطحاوى عن ابن أبى الزناد أنه قال : مما وعيت عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار أن الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن •

وفى مختصر السمرقندى قال الطحاوى : فقهاء المدينة وعلماءؤها أجمعوا على أن الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن • وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليهم منكر سواهم وكان اجماعا على

نسخ البتراء^(١) في الوتر وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أيضاً : أن مذهبنا أقوى من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو أما أن يكون فرضاً أو سنة • فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً • فيثبت كونه ثلاثاً • وإن كان سنة فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض أخذت منه ولم نجد فيه إلا المغرب وهو ثلاث • ولا يلزم في صحة الوتر تعيين وجوبه بل تعيين كونه وترأ •

وفي المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط •
وشرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه •

فظهر بهذا أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي فيه وإن كان عنده سنة إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم •


وأن الذي ينبغي أن يفهم من قولهم لا ينوي أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب • لا أن المراد منه منعه • بل الأولى أن ينوي الوجوب • قال في البحر شرح الكنتز لأنه لا يخلو أما أن يكون حنفياً فينبغي أن ينوي الوجوب ليطلق اعتقاده • وإن كان غيره فلا تضره تلك النية • فإن من المعلوم أن انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الأصل فيبقى الأصل وهو صلاة الوتر وقد كان يخرج به من العهدة أ ه •

وأما نية النفل فالظاهر أنه لا يصح الوتر بها كما إذا نواه سنة عندنا قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وتعقب في النهر قول البحر لأن مفاده أن الوتر يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع انتهى • فهو تصريح بعدم صحته بنية النفل وإن صح الاقتداء فيه بمن

(١) وبسط القول في حديث البتراء في « ص ١٩٢ » من النكت الطريفة (ز) •

نواد نفا وائمة أبحاث الوتر ومساألة وفروعه بأدلتها مفصلة فى الكتب الكبار •

وفى هذا المقدار كفاية لما أردناه من إيراد دليل فرضيته وبيان المراد منها فى مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، والله أعلم بالصواب وقد فرغنا منه يوم الاثنين الثانى عشر من ذى القعدة سنة تسع وثمانين وألف ، حرره مصنفه الفقير الحقير عبد الغنى بن اسمعيل بن النابلسى الحنفى لطف الله تعالى به وبالمسلمين •



من تراث الكوفة